



## قرار

### أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: منظمة "أنا يقظ" في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بنهج العراق عدد 14، 1002 تونس.

#### من جهة،

والمدعى عليه: المدير العام للوكالة الوطنية لحماية المحيط، الكائن عنوانه بالمركز العمراني الشمالي 15 نهج 7051 حي السلام، 1080 تونس.

#### من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدّعى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 20 فيفري 2018 والمرسّمة تحت عدد 2018/26 والتي تفيد أنّ المدّعية بصفتها جمعية تنشط في مجال دعم الشفافية ومكافحة الفساد ، تقدّمت في 22 جانفي 2018 بمطلب إلى المدير العام للوكالة الوطنية لحماية المحيط طالبة الحصول على نسخ ورقية من الموافقة الممنوحة لشركة "عجيل" لإنجاز محطة لخرن وتوزيع المحروقات على حافة الطريق الرابطة بين المنيهلة ووادي الليل من ولاية أريانة، إلا أنّها لم تتلق ردّا على مطلبها رغم مرور أجل العشرين يوما المنصوص عليه قانونا، ممّا دفعها للقيام بدعوى الحال طالبة من المدير العام للوكالة تمكينها من الوثيقة المطلوبة مستندة في ذلك على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدعوى ومؤيّداتها على المدير العام للوكالة الوطنية لحماية المحيط لإبداء ملحوظاته في خصوصها كالإدلاء بنسخة من الوثيقة المطلوبة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من المدير العام للوكالة الوطنية لحماية المحيط بتاريخ 06 مارس 2018 مرفقا بنسخة من الموافقة الممنوحة من قبل الوكالة للشركة المعنية.

وبعد الاطلاع على بقية مطروقات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

### قررت الهيئة ما يلي:

#### من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية ممن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية؛ الأمر الذي يتعين معه قبولها شكلاً.

#### من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام المدير العام للوكالة الوطنية لحماية المحيط بتمكين العارضة من نسخة ورقية من الموافقة الممنوحة من الوكالة لفائدة شركة "عجيل" لإنجاز محطة لخرن وتوزيع المحروقات على حافة الطريق الرابطة بين المنيهلة ووادي الليل من ولاية أريانة، وذلك بالاستناد إلى حق العارضة في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث تولى المدير العام للوكالة الوطنية لحماية المحيط ، في نطاق التحقيق في الدعوى، الإدلاء بنسخة من الموافقة المطلوبة والمتمثلة في كراس الشروط المصادق عليه من قبل الممثل القانوني لشركة "عجيل" والمتضمن التزامه باحترام الشركة المعنية للشروط البيئية الواردة بالنصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل عند إنجاز واستغلال المحطة موضوع الدعوى.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي بغاية تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرافق العامة وذلك طبقاً لما أقرّه ونظّمه القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة .

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور، أنّه "لا يُمكن للهيكّل المعني أنّ يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلاّ إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتّصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية".

وحيث يتبين بعد الاطلاع على الوثيقة المدلى بها، أنّ حصول المنظمة القائمة بالدعوى على المعلومات المضمّنة بكرّاس الشروط المتعلق بالترخيص لشركة "عجيل" في إنجاز محطة لخرن وتوزيع المحروقات على حافة الطريق الرابطة بين المنيهلة ووادي الليل من ولاية أريانة، ليس من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني، كما لا يندرج ضمن أيّ حالة من حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من القانون المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّه على خلاف ذلك، فإنّ حصول العارضة على الوثيقة المطلوبة، إنّما يندرج ضمن تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بإسناد التراخيص في قطاع توزيع المحروقات ويسمح كذلك بدعم مشاركة العموم في متابعة مدى احترام الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستفيدين من هذه التراخيص لالتزاماتهم القانونية في المجال البيئي، ممّا يتجه معه بالتالي الاستجابة إلى طلب المدّعية في هذا الخصوص والتصريح بقبول الدعوى.

وحيث يتبين بالإطلاع على كراس الشروط موضوع طلب النفاذ، أنه تضمّن بعض المعطيات الشخصية المتعلقة بالممثل القانوني لشركة "عجيل" والمتّصلة أساسا بتاريخ ميلاده وعدد بطاقة تعريفه الوطنية، وهي معطيات يتعين حمايتها وبالتالي حجبها عند تسليم المدّعية الوثيقة المطلوبة.

### ولهذه الأسباب

### قرّرت الهيئة ما يلي:

**أولاً:** قبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المدير العام للوكالة الوطنية لحماية المحيط بتمكين منظمة "أنا يقظ" في شخص ممثّلها القانوني من نسخة من كراس الشروط المصادق عليه والمتعلّق بإسناد شركة "عجيل" رخصة لإنجاز محطة لخرن وتوزيع المحروقات على حافة الطريق الوطنية عدد 10 بمنطقة سكرة من ولاية أريانة، مع حجب المعطيات الشخصية المتعلقة بتاريخ ميلاد وعدد بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني للشركة المعنية.

**ثانياً:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2018 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس ريم العبيدي ورقية الخماسي ورفيق بن عبد الله وهاجر الطرابلسي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي